mroftalp htehaB ni knil muideM

أقسام العقود ثلاثة

عبدالمحسن الزامل

العقود آآ ثلاثة اقسام جاء لازم الى الطرفين جائز من الطرفين لازم من طرف جائز من طرف كالرهن لازم في حق الاخ كالرحب والظمان وفي جائزة وفي حق من له الدين. لانه هو المستوثق. فلو اراد الراهب ان يلغي الرهن. نقول ليس لك ذلك. لكن - 00:00:00
له ان يتناجى حقه. كذلك الظباب لو كان فيه ظامن فالمضمون الذي عليه الدين ليس له حق يقول انا اريد ان افسخ عقد الضمان بيني وبين هذا. يقول لا لازم لان هو في حقك لازم وهو في حق - 00:00:24
جائز فلو تنازل عنه له ذلك والله اعلم - 00:00:44